## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار وزارى رقم 9ن لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تخضع صناعة تكرير السكر الخام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /91/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 -إخضاعهــا لأحكــام القرار رقــم /824/ لعــام 1966 المتضــمن الشــروط الــواجب توافرهــا في الصناعات الخاضعة لأحكــام المرسوم التنظيمي /2680/لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

٦- يعبأ السكر الأبيض في أكياس أو عبوات مصنوعة من الجوت أو القماش (الخام)... حسب توفرها-جديدة –نظيفة-جافة-عديمة الرائحة وخالية من المواد الغربية ويمنع التعبئة يعبوات مصنوعة من مادة اليولى فنيل كلوريد.

- 2- يجب أن تحمـل الأكيـاس أو العبـوات بطاقـة بيـان تتوفر فيهـا الشـروط المنصوص عليهـا في المـواصـفة القياسـية السوريـة رقم (70/1977) الخاصة ببطاقة بيان المـواد الغذائية المعبأة والمعلية .
- 3- تخزن أكياس وعبوات السكر في مستودعات نظيفة بعيداً عن المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية كما يجب أن تكون غير معرضة للتلوث .
  - 4- تتخذ الاحتياطات العامة لحماية السكر من الإصابة بالحشرات على إختلاف أطوارها ومن مفرزاتها ومن القوارض ومخلفاتها .
- 5- يجب أن تكون المستودعات جافة ومهوات وذات أرضية عازلة وبفضل أن لا تتجاوز الرطوبة النسبية لهواء المستودعات (70%) على مستوى الصفوف السفلية من أكياس السكر الأبيض كما يفضل أن تكون تهوية المستودعات كافية بحيث لا تختلف درجة حرارة السكر كثيراً عن درجة حرارة الوسط الخارجي.
  - 6- أن يكون بناء المصنع محاط بسور لا يقل ارتفاعه عن مترين .
  - 7- تأمين وحدة معالجة لمياه الصرف الصناعي قبل إلقائها في المجاري العامة .
    - 8- التخلص من الفضلات الصلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية المناسبة .
  - 9- عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الإنتاج وتخصيص أماكن للإستراحة ومطعم للعمال.
    - ٦٥- أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة .

## الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

- ٦٦- إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل وفقاً للشروط المحددة بالقرار الصادر عن وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .
- 12- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد /500/ م على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه .
- 13- تـوفير وسائـل حمايـة العامـل من التعرض لـدرجات الحرارة المرتفعـة بـالطرق المناسبة من عزل وتصـفيح ووضع الحواجز الواقية أمام مصادر الحرارة .
  - 14- التقيد بالمواصفة السورية رقم /743/ لعام 1989 المتعلقة بشروط معامل الأغذية .
- 15- التقيـد بالمواصـفة السوريـة رقـم /2179/ لعـام 1999 (بجزئيهـا الأــول والثـاني فيمـا يخص مـادة الســكر الأـبيض ) المتعلقة بالإشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة .
- مادة3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكرير السكر الخام القائمـة قبل نفاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .
  - مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه